

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين في وظيفة بشركة مصر للتأمين التابعة للتؤسسة
المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين
بالشركات التابعة للتؤسسة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسين عبد العليم في وظيفة بالفترة الثانية من
الفئات المينة بالجدول الملحق بلائحة العاملين بالشركات ويمنح مرتباً سنوياً
قدره ١٤٤٠ جنيهاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضوين عاملين في مجمع اللغة العربية
بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦١ بمشروعات وتنظيم وزارة
التعليم العالي .

قرر :

مادة ١ - ووفق على تعيين السيد المهندس أحمد مبد الشرباصي
عضواً عاملاً في مجمع اللغة العربية في المكان الذي خلا بوفاته المرحوم أحمد
لطفى السيد ، والشخ محمد محيي الدين عبد الحميد عضواً عاملاً في المكان الذي
خلا بوفاته المرحوم الشيخ محمود شلتوت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥

بعد خدمة مقرر عام الرى المصرى بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس توفيق عبد خليفة مقرر عام الرى
المصرى بالسودان لمدة سنة أخرى اعتباراً من ١٩٦٥/٣/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٥

في شأن إجازة السيد الدكتور ابراهيم عبد القادر ابراهيم
للمعمل بمكتب العمل الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء عزل الصوف المحلى من رسم الإنتاج ؛

قرار :

مادة ١ - يمس عزل الصوف المنتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية والمستخدم في صناعة البطاطين والسجاد والكليم والأقمشة الصوفية الشعبية من رسم الإنتاج الوارد بالجدول رقم ٢ المرافق للقرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن ضم عضوين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة المصرية العامة للبساتين الرقيية ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد الدكتور ابراهيم عبد القادر ابراهيم من العاملين بوزارة العمل للعمل بمكتب العمل الدولي بحيف لمدة سنتين اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد للعمل بشركة سيناء للتجزئة لمدة عام اعتباراً من ١/٧/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد المهندس من الدرجة الرابعة الفنية العالية بوزارة الحربية (إدارة المشروبات الحربية) للعمل بشركة سيناء للتجزئة (المؤسسة العامة للتعمير) لمدة عام اعتباراً من ١/٧/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء التزلز والمتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية والمستخدم في أغراض خاصة من رسم الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بقرض وتعديل رسم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف ؛